

Artical History

Received/ Geliş
18.05.2019

Accepted/ Kabul
13.06.2019

Available Online/yayınlanma
15.06.2019.

Development of the idea of compensating for the damage of
terrorist opertion/ iraq is a model

تطور فكرة التعويض عن اضرار العمليات الارهابية/ العراق أنموذجاً

م. د. ماجد مجباس حسن / مدرس القانون المدني في كلية القانون جامعة ميسان

Dr. Majid Mijbas Hasan/ Lecturer of civil Law at the college
of Law, University of Missan

ملخص

ان تطور الحياة وتعقد مجالاتها استتبع معه تطور الافعال الاجرامية والوقائع المادية التي من شأنها ان تورث مجموعة كبيرة من الاضرار التي تلحق في الاشخاص او الممتلكات، وظهور فئات كبيرة من الاشخاص المتضررين، الامر الذي تعجز معه قواعد المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي من تغطية هذه الاضرار، ومن ثم بات من الضرورة بمكان البحث عن قوانين خاصة من شأنها تغطية هذه الاضرار دون النظر الى عنصر الخطأ، لان الاضرار المتأتية من هذه الاعمال خاصة الارهابية منها في الغالب ما يكون الفاعل مجهول يصعب العثور عليه، وعليه تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الاضرار دون تكليف المضرور او ذويه عبء اثبات الخطأ، وهذا ما عمدت الى ترسيخه منظومة التشريعات العراقية بموجب مجموعة كبيرة من التشريعات الخاصة التي تقر التعويض على اساس الضرر دون الاكتراث بعنصر الخطأ، ولعل تعويض ضحايا الارهاب بموجب قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل واحد من التشريعات التي رسخت هذا النوع المتطور من انماط التعويض، وعليه فالخوض بشنايا هذا التشريع يبين الفئة المشمولة بنطاقه وتفاصيل الاضرار وانماط التعويض التي اقرها بحسب الفئة ونوع التعويض، والتي من شأنها ان تمثل خطوة تشريعية

مهمة صوب مواكبة الاخطار وتغطية ما ينتج عنها من اضرار بتعويضات مناسبة قد تعجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن توفيرها.

الكلمات المفتاحية: تعويضات، الارهاب، المتضررين، الاشخاص، الممتلكات.

Abstract

It is limited to the perception of life and complexity, which entails the development of criminal statements and material facts that would inherit a large number of damage to persons or property and the emergence of large groups of affected persons, It is therefore necessary to search for special laws that cover these damages without regard to the element of error, because the damages resulting from these acts, especially the terrorist ones, are often unknown and difficult to find. Therefore, the state is obliged to compensate for these damages without the victim or his family has the burden of proving the error, and this has led to the consolidation of the Iraqi legislation system under a large collection of special legislation that approves compensation on the basis of harm without regard to the element of error, and perhaps compensation for victims of terrorism under Law no. 20 of 2009 amended one of the legislation that established this the evolving type of compensation.

Keywords: damages, Terrorism, Affected, persons, property.

المدخل :

ان التعويض عن اضرار العمليات الارهابية يتميز عن غيره من التعويضات التقليدية بوصف هذه الاضرار تكون كبيرة بالنسبة الى غيرها من الاضرار، وفي الغالب ما يكون مرتكب الفعل الارهابي الذي تسبب في الضرر شخص مجهول، والبحث في موضوع تطور فكرة التعويض عن اضرار العمليات الارهابية يقتضي ان نقدم له بمقدمة موجزة وفق المحاور الآتية:

اهمية البحث: وتتلخص أهمية البحث فيما يقدمه من حلول عملية تضمنها التشريعات المرعية لغرض توفير الغطاء القانوني اللازم من اجل جبر الإضرار التي تخلفها العمليات الارهابية، ويتلخص هذا الغطاء التشريعي بالزام الدولة بتعويض الضحايا بصرف النظر عن توافر فكرة الخطأ الذي تقوم عليه الافكار التقليدية في المسؤولية المدنية، فالدولة تلتزم بالتعويض وان لم يصدر منها تعد او تقصير، وهذا تطور تشريعي مهم من شأنه ان يؤمن التعويض عن الاضرار المالية والجسدية.

اهداف البحث: ويهدف البحث الى تسليط الضوء على حجم الاضرار المادية والجسدية للعمليات الارهابية، وضرورة الزام الدولة بما لديها من مائة مالية من تعويض الضحايا، ويهدف الى بيان اهمية تطور التشريعات الخاصة بالتعويض عن الجرائم الارهابية خاصة في العراق بوصفه من أكثر البلدان استهدافا من قبل الارهاب.

هيكل البحث: وينبسط البحث اضافة الى المقدمة والخاتمة الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول: التأصيل التشريعي لمسؤولية الدولة عن تعويض اضرار العمليات الإرهابية.

المطلب الثاني: اساس مسؤولية الدولة بالتعويض وكيفية تقديره.

منهج البحث: تحليلي مقارنة

المطلب الاول: التأصيل التشريعي لمسؤولية الدولة عن تعويض اضرار العمليات الارهابية

عرفت المسؤولية المدنية بانها الحالة القانونية للشخص مرتكب الخطأ، والذي ينشأ عنه ضرر لشخص الغير او ماله او شرفه، فبات ممكنا اجبار محدث الضرر على تعويض المضرور عن طريق القضاء، فالمسؤولية المدنية هي التزام يفرض على الشخص لتعويض الضرر الناتج عن خطئه، وان الغرض من الالتزام المعبر عنه بالمسؤولية المدنية هو تعويض الضرر ليس الا، سواء كانت هذه المسؤولية ناشئة عن

عقد ام كان مصدرها القانون¹. فالمسؤولية العقدية هي المسؤولية الناشئة عن اخلال بالتزام عقدي اما المسؤولية التقصيرية فهي التي تنشأ عن اخلال بالتزام قانوني².

وهذا ما نظمت احكامه المادة(204) من القانون المدني العراقي رقم 149 لسنة 1915 التي نصت على انه (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، فهذه المادة وردت لدى تنظيم الاحكام المشتركة في المسؤولية المدنية، ومن ثم فإن اثرها ينصرف على المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فالمبدأ العام هو ضرورة توافر ركن الاخلال من اجل الاقرار بالمسؤولية المدنية.

بيد ان مبدأ مسؤولية محدث الضرر عن تعويض الاضرار التي نتجت عن اخلاله، والذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الخاص لم يكن بذات الاستقرار فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي تصيب مواطنيها من جراء ممارسة الدولة لنشاطاتها المختلفة، اذ كان المبدأ السائد قديماً هو عدم مسؤولية الدولة لدى ممارسة نشاطاتها المختلفة، وعدم التزامها بتعويض الاضرار التي تصيب الاشخاص من جراء ممارستها لهذه السلطات، وكانت تبريرات هذا المبدأ هو ان الدولة صاحبة السيادة داخل المجتمع، ولا مسؤولية على صاحب السيادة، وتبرر ايضا من ناحية ندرة ارتكاب الدولة للخطأ، وحتى لو ارتكبت الخطأ فمن ذا الذي يستطيع تحريك مسؤولية الدولة، ومن ثم الزامها بالتعويض، كذلك بررت عدم مسؤولية الدولة في انها تمارس نشاطاتها للصالح العام ومن غير المتصور ان تأتي باعمال ضارة بمصالح مواطنيها، فضلا عن فكرة التضحية والمقابل التي تعني التضحية بجزء من مصالح الاشخاص في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة ككل.

لكن بعد التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي اصاب الدولة المعاصرة وتعدد نشاطاتها، وازدياد تدخلها في شتى مجالات الحياة وهيمنتها على كثير من الانشطة، وقيامها بنفسها بممارسة بعض هذه الانشطة، فلم تعد وظائف الدولة بتلك التقليدية المتمثلة في الدفاع عن الجماعة فحسب، ومن ثم

¹ د. سليمان مرقس: نظرية دفع المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي والمصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بلا سنة طبع، ص11.

² د. السنهوري: الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ج1، 2، خ9، ص733، وانظر د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م، محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ج1، ط4، 2010، ص164.

اصبح من غير الممكن القول بعدم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب اشخاص القانون الخاص من جراء ممارسة الدولة لمهامها المختلفة³.

وهذا ما اقر احكامه القانون المدني العراقي، والذي نظم مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تلحق باشخاص القانون الخاص نتيجة ممارستها لنشاطاتها المختلفة، فنصت المادة (219) من هذا القانون على انه (الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماهم).

فالنص يشترط لقيام مسؤولية الدولة تطبيقا لفكرة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ان يكون بين مرتكب الفعل الضار ومن يراد الرجوع عليه بالتعويض علاقة تبعية، وان يكون الفعل الضار نتج عن خطأ التابع، وان يكون الفعل الضار قد وقع خلال قيام التابع بخدمة المتبوع⁴.

الا ان تعقد الحياة المدنية وظهور انماط جديدة من الاضرار وفئات كبيرة من المتضررين مع غياب المسؤول او عدم ملائته جعل من الضرورة بمكان الحديث عن مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي تلحق مواطنيها بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ، فالتعويض بمقتضى هذه المسؤولية يقام على اساس الضرر، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية المادية⁵.

ويجد هذا التطور مبرره في عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية لحماية ضحايا الحوادث الاستثنائية والكوارث الطبيعية والعمليات الارهابية خاصة فيما يتعلق بالاضرار الجسدية، اذ في الغالب يجب على المضرور بموجب احكام المسؤولية المدنية التقليدية ان يقيم الدليل على توافر اركان هذه المسؤولية لاسيما ركن الخطأ ومسألة اثبات الخطأ ليس بالامر الهين، وحتى في الحالات التي يرتب فيها القانون مسؤولية محدث الضرر على اساس الخطأ المفترض فانه يمكن لمحدث الضرر هذا ان يتحلل من المسؤولية متى اثبت

³ - د. محمد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص1-2.

⁴ - د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1986، ص217.

⁵ - د. عباس العبودي: النظرية المادية ومدى انطباقها على اساس القانوني لتعويض المتضررين من جراء العمليات الارهابية في قانون رقم 20 لسنة 2009 العراقي، بحث منشور في المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بغداد، ص5 وما بعدها.

وجود سبب اجنبي (قوة قاهرة- خطأ الغير - خطأ المضرور نفسه)، ومن ثم قطع علاقة السببية، وقد لا تكون اهمية لاثبات اركان المسؤولية اصلا في الاحوال التي يكون فيها محدث الضرر مجهولاً⁶.

ومما تجدر الاشارة اليه ان فكرة المسؤولية المادية بشكلها الحديث لم تكن بالغريبة على التشريعات العراقية، فعرفت حاضرة وادي الرافدين منذ شريعة حمورابي التي صدرت في حدود سنة 1975 قبل الميلاد، اذ نصت المادة (23) من هذه الشريعة على انه (اذا لم يقبض على السارق، فالرجل الذي سرق سوف يلعن امام الآله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذين ارتكبت السرقة في ارضهما او مقاطعتهما سوف يعوضانه عما يكون قد فقده)، ونصت المادة (24) من الشريعة ذاتها على انه (فاذا كانت حياة المالك هي التي فقدت، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منا من الفضة الى قرابته).

اذ تقرر هاتين المادتين ان الذي يتحمل دفع التعويض في حالة السرقة او القتل هي الدولة، فيتوزع الضرر على جميع افراد الشعب والذي يسمى في الوقت الحاضر بنظرية (الضرر الاجتماعي) ويعلق الاستاذ (ول ديوارنت) على هاتين المادتين بالقول (هل ثمة في هذه الايام مدنية بلغ صلاح الحكم فيها الى درجة تجرؤ معها على ان تعوض من تقع عليه جريمة بسبب اهمالها مثل هذا التعويض، وهل ارتقت الشرائع حقا عما كانت عليه ايام حمورابي، ام كل الذي حصل انها تعقدت وتضخمت)⁷.

ولعل الاشارة التشريعية الاولى في القانون المدني صوب الاقرار بالمسؤولية المدنية على عنصر الضرر بصرف النظر عن توافر الخطأ هو ما ورد في نص المادة (191) من هذا القانون والتي نظمت احكام مسؤولية الصغير، اذ نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على انه (اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله). فالمشرع اقام مسؤولية الصغير ومن في حكمه على اساس عنصر الضرر دون الاكتراث بعنصر الخطأ الذي يقوم على الادراك والتمييز، والذي يعد بدوره قوام المسؤولية الخطئية وتعد هذه من التطبيقات الجزئية للمسؤولية المادية⁸.

⁶ - د. عابد فايد عبد الفتاح: التعويض التلقائي عن الاضرار بواسطة الامين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2018، ص5 وما بعدها.

⁷ - انظر في عرض المواد والتعليق عليها د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، الدار العلمية الدولية، الاردن، ط1، 2001، ص146.

⁸ - [د. عباس العبودي: المسؤولية المادية، مصدر سابق، ص13.

ويرى بعض الفقه⁹، ان نص المادة (95) من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 الملغى التي نصت على انه (اذا وجدت علاقة عمل بين صاحب عمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب احكام هذا القانون، التزم صاحب العمل بدفع اجور الحدث المتفق عليها وبتعويضه في حالة اصابته اثناء العمل او جرائه بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ)¹⁰، بأن الاساس القانوني للتعويض هنا هو المسؤولية المادية.

لكننا نعتقد ان هذا النص وان قرر بشكل صريح في عجزه ان رب العمل ملزم بالتعويض بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ من جانبه، الا ان الخطأ هذا واقع لا محالة بموجب صدر النص ذاته، والذي قرر ترتيب مسؤولية رب العمل على اساس وجود علاقة بين رب وعمل وعامل حدث لا يجوز تشغيله بموجب احكام هذا القانون، وهي مسؤولية تقصيرية كونها ترتبت على اساس الاخلال بالتزام يفرضه القانون، فالمسؤولية نخصت منذ مخالفة احكام القانون التي تنظم التشغيل اما الخطأ الوارد تنظيمه في نهاية النص فغاياته ان الاصابة سواء حدثت بتعد او تقصير من رب العمل او بدونهما، فالمسؤولية قائمة ويلتزم رب العمل من جرائها بالتعويض.

ويرى بعض الفقه ايضا¹¹، ان التشريعات الخاصة بحماية وتحسين البيئة هي الاخرى تقرر تقرر مسؤولية محدث الضرر المادية، اذ تقرر المادة 22 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 الملغى بانه يلتزم بالتعويض كل من احدث ضرر ناتج عن ممارسة نشاط نتج منه تلوث ويشمل هذا التعويض مصاريف ازالة التلوث واثاره فضلا عن العقوبات الجزائية التي تصل في حالة التكرار الى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر، ويعتقد هذا الاتجاه الفقهي ان المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية مادية.

ويرى اخر¹²، لدى تعليق على نص المادة(32) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 النافذ التي نصت على انه (اولا: يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي او اهماله او تقصيره او بفعل من هم تحت رعايته او رقابته او سيطرته من الاشخاص او الاتباع او مخالفة القوانين

⁹ - د. عباس العبودي: المسؤولية المادية، المصدر اعلاه، ص14.

¹⁰ - انظر ما يقابلها من نص المادة (102) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ.

¹¹ - د. عباس العبودي: المصدر السابق، ص16.

¹² - احمد سامي العطية: المسؤولية المادية وتطبيقها في القانون الخاص، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط1، 2019، ص123.

والانظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلتزم بالتعويض وازالة الضرر خلال مدة مناسبة واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعه منها. ثانيا: في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدت لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الاتية: أ- درجة خطورة المواد الملوثة بانواعها. ب- تأثير التلوث على البيئة أنيا ومستقبلي. ثالثا: تعد مسؤولية مسبب الاضرار الناجمة عن مخالفة احكام البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة مفترضة).

بيد اننا نعتقد ان المسؤولية المتأتية عن تلوث البيئة لا تعد مسؤولية مادية وان كانت مفترضة، ولا ادل من ذلك ان النصوص سالفة الذكر تؤكد بشكل صريح وجود عنصر الاخلال او التعدي سواء بصورة الاهمال او التقصير او الامتناع وسواء كانت عن الفعل الشخصي او عن فعل التابعين.

ولم يقف تطور فكرة التعويض الذي تلتزم بها الدولة ازاء مواطنيها لدى هذا الحد بل وصل الى الاقرار بالمسؤولية بصرف النظر عن ركن الخطأ والتعويض دون الحاجة الى حكم قضائي. وهذا ما يسمى بالتعويض التلقائي والذي يعرف بانه تعويض يؤدي الى الضرور او الى ورثته بمجرد وقوع الحادث دون الحاجة الى المطالبة بالتعويض عن طريق القضاء¹³.

وهناك كثير من القوانين الخاصة التي تقرر هذا النوع من التعويض من ذلك ما ورد في نص المادة (1/2) من قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 التي نصت على انه (يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة او الاصابة البدنية التي تلحق الشخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ).

كذلك قانون صندوق تعويض المتضررين عن الحرب العراقية الايرانية رقم 11 لسنة 1981 وقانون اغائة المتضررين التي وقانون اغائة المتضررين رقم 28 لسنة 1991 ففي هذين القانونيين تلتزم الدولة بتعويض

13 - د. عابد فتاح: مصدر سابق، ص13.

الضرر الذي يصيب الفرد او ممتلكاته من جراء الحرب او اغاثة المتضررين والاضرار الجسدية والاضرار التي تصيب الممتلكات¹⁴.

كما اقر المشرع العراقي فكرة التعويض التلقائي بموجب احكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 المعدل، اذ نصت المادة (2) منه على انه (يهدف قانون مؤسسة السجناء السياسيين الى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها....)، كما جاء في نص المادة (1/3) من قانون مؤسسة الشهداء رقم 2 لسنة 2016 المعدل التي نصت على انه (تقدم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم ماديا ومعنويا....).

وقرر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009، بان يقدم تعويض لكل شخص طبيعي او معنوي اصابه ضرر ايا كان نوعه من جراء هذه العمليات¹⁵. وعليه فأن تعويض ضحايا العمليات الارهابية بوجب هذا القانون هو اخر ما توصل اليه العلم في اقرار مسؤولية الدولة بالتعويض دون الاكتراث بعنصر الخطأ ودون الحاجة الى حكم قضائي.

المطلب الثاني: اساس مسؤولية الدولة عن التعويض وكيفية تقديره

اذا كانت التشريعات المختلفة قد اقرت مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي تلحق مواطنيها، وان لم ترتكب اتجاهاً أي نشاط من شأنه ان يمثل ركن الخطأ لقيام هذه المسؤولية، فما هو الاساس القانوني الذي يقوم عليه التزام الدولة بالتعويض، واذا سلمنا جدلاً بوجود التعويض فهل يكون تقديره بالطريقة التي يقدر فيها التعويض بموجب احكام المسؤولية المدنية الخطئية ام يقدر بطرق مختلفة، هذا ما سنحاول الاجابة عنه في فرعين نخصص اولهما لاساس مسؤولية الدولة في تعويض مواطنيها، ونفرد الثاني لتقدير التعويض.

¹⁴ - انظر نص المادة (9) والمادة (7) من قانون رقم 11 لسنة 1980، وانظر نص المادة (8) من قانون رقم 18 لسنة 1991.

¹⁵ - انظر نص المادة (1) من القانون.

الفرع الاول: اساس مسؤولية الدولة عن تعويض مواطنيها

يقصد بالاساس القانوني للتعويض السبب الذي من اجله يلقي عبء تعويض الضرر الحاصل على شخص معين، ويذهب غالبية الفقه الى ان الاصل لا مسؤولية مدنية دون توافر ركن الخطأ، وان نظرية الخطأ هي قرينة تحقق العدالة في تحريك هذه المسؤولية على حد تعبير الفقه الفرنسي، فالمسؤولية بدون ركن الخطأ مسؤولية مجردة عن العدالة، الا ان هذه المسؤولية لم تعد بذلك الجمود بل طرأ عليها تغييرا جوهريا من حيث اساسها، فقد تدرج الاساس القانوني للمسؤولية من خطأ ثابت الى خطأ مفروض فرضا قابلا لاثبات العكس الى خطأ مفروض فرضا لا يقبل اثبات العكس، الى نظرية تحمل التبعة، الى نظرية المسؤولية المادية التي تتوافر بصرف النظر عن وجود ركن الخطأ¹⁶.

اما عن اساس مسؤولية الدولة بتعويض اضرار مواطنيها من جراء الاحداث الاستثنائية والكوارث الطبيعية واولئك الذين يحتاجون الى رعاية خاصة، فقد انقسم الفقه بشأنها الى اتجاهين يرى اولهما ان مسؤولية الدولة عن بعض انماط التعويض كما هو الحال في تعويض ضحايا العمليات الارهابية هي مسؤولية قائمة على اساس ركن الخطأ بوصف الدولة هي الشخص المسؤول عن حفظ الامن ولما كانت العمليات الارهابية هي خرق لنظام الدولة الامني نتج عنه اضرار للمواطنين، فانها تلتزم بتعويضهم على اساس الخطأ من قبل الشخص القائم بالحراسة وتتأسس هذه المسؤولية على اساس خطأ الدولة، ومن ثم يمكن تسمتها ب (المسؤولية الشخصية) ويرى انصارها انها لا تعدو ان تكون مجرد تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، فالضرر يمكن ارجاعه الى خطأ الشخص القائم بالحراسه على حد وصفهم¹⁷.

ولكون انصار هذه النظرية قد اكدوا انها مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولانها ان صحت فلا تصدق على جميع التعويضات التي تلتزم بها الدولة قبل مواطنيها، ومن ثم نكتفي بشأنها بهذا القدر ما زالت على فرص صحتها مجرد تطبيق للقواعد العامة فنحيل احكامها الى هناك وسنركز بحثنا هنا

¹⁶ - انظر في عرض هذا د. جبار صابر طه، أقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، طبع جامعة الموصل، 1984، ص73.

¹⁷ - انظر في عرض هذا الاتجاه علي كاظم حاجم: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2009، بحث منشور في مجلة اهل البيت ع، العدد14، بلا سنة نشر، ص4.

على الاتجاه الثاني من الفقه¹⁸ ، والذي يرى بأن الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن هذه التعويضات هي المسؤولية (الموضوعية) لكن انصار هذا الاتجاه انفسهم منهم من يرى ان مسؤولية الدولة قائمة على اساس تحمل التبعة، ومنهم من يرى ان مسؤولية الدولة قائمة على اساس المسؤولية المادية، وهذا ما سنينه في الفقرتين الاتيتين:

اولا: التعويض على اساس تحمل التبعة

يرى جانب من الفقه ان اساس التزام الدولة بالتعويض عن العمليات الارهابية يعود الى نظرية تحمل التبعة، ومقتضى هذه النظرية ان الخطأ لا ينظر اليه كركن من اركان المسؤولية، وانما تقوم المسؤولية هنا على اساس تحقق الضرر وتحمل المسؤول تبعة الضرر الناجم عن فعله¹⁹.

وذهب انصار هذا الاتجاه الى انه اذا كانت مسؤولية الدولة تقوم على اساس الخطأ المرفقي، فلا مانع من ان تقوم هذه المسؤولية في حالات عديدة على اساس تحمل التبعة، دون الاكتراث بعنصر الخطأ، اذ بإمكان المتضرر ان يرجع على الدولة دون ان يتحمل عبء اثبات الخطأ، فيكفي ان يثبت الضرر وعلاقة السببية بين هذا الضرر وبين هذا الضرر ونشاط الدولة في حفظ الامن²⁰، وينتهي منطق هذا الاتجاه الى ان مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الارهاب قائمة على اساس تحمل التبعة.

ثانيا: فكرة المسؤولية المادية

يذهب اتجاه اخر من الفقه بحق²¹، ان اساس مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار مواطنيها نتيجة الاعمال الارهابية هي المسؤولية المادية، وتعد هذه الفكرة في تعويض هي احدث ما توصلت اليه التشريعات في

18 - د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2006، ص228، د. اباد عبد الجبار ملوكي: المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بشكل خاص، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978، ص165، د. عباس العبودي: المسؤولية المادية، مصدر سابق، ص4 وما بعدها.

19 - جابر صابر لفته: اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979، ص107.

20 - ينظر في عرض هذا علي كاظم حاجم: مصدر سابق، ص4 وما بعدها.

21 - د. عباس العبودي: مصدر سابق، ص4.

نطاق جبر الضرر، اذ لا تكثر هذه النظرية الا بعنصر الضرر، وتعرف المسؤولية المادية بانها المسؤولية التي تلزم الدولة والمسؤول قانونا بتعويض المتضررين عن الضرر الجسدي او الضرر في الممتلكات حتى لو لم ترتكب الدولة أي خطأ او يصدر عنها أي نشاط مدرك.

ومن الجدير بالاشارة ان جانب من الفقه يطلق على المسؤولية المادية اسم تحمل التبعة، ويرى انهما وجهين لعملة واحدة²²، ويرى الدكتور حسن علي الذنون بهذا الصدد ان نظرية المسؤولية المادية هي الزام كل من صدر منه فعل من الافعال ونتج عنه ضرر للغير بتعويض هذا المضرور، ويرجع اساس هذه النظرية على حد وصفه الى الفقيهين الفرنسيين (سالي وجوسران) الذين ذهبوا الى ان الخطأ ليس ركنا من اركان هذه المسؤولية، واطلق الفقيه (ريبير) على انصار هذه النظرية اسم (مصفي فكرة الخطأ)²³.

في حين يرى بعض الفقه بحق²⁴، انه رغم التشابه بين نظرية تحمل التبعة والمسؤولية المادية، اذ يقوم كلاهما على اهمال عنصر الخطا في اقرار المسؤولية الا ان اصطلاح المسؤولية المادية اوسع من اصطلاح تحمل التبعة، فكل مسؤولية مبنية على تحمل التبعة هي مسؤولية مادية، لكن ليس كل مسؤولية مادية هي تحمل تبعة، فتحمل التبعة صورة من صور المسؤولية المادية، ومعيار التمييز بينهما انه في تحمل التبعة لا بد من وجود نشاط خطر او نشاط نافع او حيازة شيء خطر، بينما المسؤولية المادية تتحقق بصرف النظر عن وجود هذا النشاط.

ومن جانبنا نعتقد ان اصحاب الاتجاه الاول قد جانبوا الصواب لدى اقرارهم، بأن اساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الارهاب هو الخطأ في الحراسة او الخطأ في حفظ الامن، وان هذه المسؤولية لا تخرج عن اطار المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي التي تقتضي توافر الاركان الثلاثة بما فيها ركن الخطأ وعليه فهي مسؤولية خطئية على حد وصفهم، فان اصحاب هذه النظرية نادوا بخطا القائم بالحراسة على اساس التقصير بهذا الواجب وقاتم ان تقصير الموظف او الادارة بواجب من واجبات وظيفته بما فيها حفظ الامن لا يعني بكل حال من الاحوال انه هو من اقترف الفعل الضار، ففي مثال العمليات الارهابية من الممكن القول بتقصير القائم بالحراسة بالمحافظة على امن المواطنين، لكن لا يمكن القول ان

²² - د. حسن علي الذنون: مصدر سابق، ص21، جبار صابر لفته: مصدر سابق، ص107 وما بعدها.

²³ - د. حسن علي الذنون: المصدر اعلاه، ص22.

²⁴ - د. عباس العبودي: المصدر السابق، ص5.

القائم بالحراسة هذا هو من ارتكب الفعل الارهابي الذي نتج عنه الضرر الجسدي او الضرر في الممتلكات، اذ في هذه العمليات يوجد مرتكب للفعل الضار وغاية ما في الامر هو ان الفاعل في الغالب ما يكون مجهولاً، ومن ثم يصعب ترك المواطن المضور دون تعويض.

هذا من جانب ومن جانب اخر ان اقرار مسؤولية الدولة على اساس الخطأ المبني على التقصير بواجب حفظ الامن ان صدق في العمليات الارهابية، فإنه لا يصدق ان يكون نظرية من شأنها التأسيس لكل التعويضات التي تلتزم بها الدولة دون وجود الخطأ كما في تعويض اضرار الكوارث الطبيعية، وتعويض فئات خاصة من المجتمع يرى المشرع ضرورة مراعاتهم، وعليه فإن هذا الاتجاه ليس حرياً بالتأييد ولا يصدق ان يكون اساس لهذا النوع من التعويضات.

اما الاتجاه الثاني الذي اقر مسؤولية الدولة عن التعويض بصرف النظر عن ركن الخطأ على اساس تحمل التبعة، فانه ان كان قد تقدم خطوة صوب صوب المسؤولية بدون الخطأ، لكن انصاره قد وقعوا في خلط بين المسؤولية المادية وتحمل التبعة، لان الاخيرة تقتضي وجود نشاط خطر او نافع او حيازة شيء كما يصرح انصارها انفسهم في حين الاولى لا تقتضي وجود نشاط، فضلا عن ان تحمل التبعة وان كانت لا تقتضي ركن الخطأ الا انها ابققت على رابطة السببية، بمعنى لا بد من وجود علاقة سببية بين الضرر والنشاط الذي يكون لصالح من يتحمل التبعية، وعليه يمكن نفي هذا النوع من المسؤولية على اساس انقطاع رابطة السببية بين الضرر والنشاط، وهذا القول لا يصدق البتة على المسؤولية عن العمليات الارهابية، اذ ليس للدولة أي نشاط ادى الى وقوع الفعل الضار، ولا تستطيع ان تنفي مسؤوليتها عن التعويض بانقطاع رابطة السببية كما في مسؤولية تحمل التبعة.

وعليه نعتقد ان الاتجاه الثالث هو الاتجاه الاجدر بالتأييد، وان مسؤولية الدولة في التعويض عن العمليات الارهابية والتطبيقات الاخرى سابقة الاشارة هي مسؤولية مادية، ولا ادل من ذلك ان جميع التطبيقات التي ذكرت لدى تأصيل التزام الدولة بالتعويض لم تشتت عنصر الخطأ، ولا ضرورة وجود نشاط او حيازة شيء من قبل الملتزم بالتعويض من ذلك نص المادة (1) من قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم 20 لسنة 2009 المعدل الذي نص على انه (اولاً: يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء

العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامته الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به). فالملاحظ ان هذا النص لم يشترط باي حال من الاحوال وجود نشاط من قبل الدولة، ولا حتى وجود رابطة سببية لاجل التعويض، وغاية ما في الامر ان الدولة تلتزم بالتعويض بمجرد تحقق الضرر.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

عند قيام المسؤولية يكون التعويض هو الجزاء المترتب على هذه المسؤولية، ويعرف التعويض بانه (مبلغ من النقود او اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب...)²⁵.

والتعويض هو وسيلة لجبر الضرر، محو او تخفيفا، وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، وينبغي ان يكون متكافئا مع الضرر دون ان يزيد او ينقص، وبذلك يغطي ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب²⁶.

والى ذلك اشارت المادة (1/207) مدني عراقي على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب....). والاصل في التعويض ان يكون نقديا، ويمكن ان يكون تعويضا غير نقدي، وقد يكون التعويض عن ضرر مادي، وقد يكون تعويضا عن ضرر ادبي²⁷، والى ذلك اشارت المادة (209) مدني عراقي على انه (1- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للضرر ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا. 2- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للضرر وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض).

²⁵ - د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط4، 2010، ص244.

²⁶ - د. عبد المجيد الحكيم واخرون: المصدر المصدر، ص244.

²⁷ - د. السنهوري: الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ج1، ص1092، وانظر د. عبد المجيد الحكيم واخرون: المصدر السابق، ص245.

وتظهر سلطة المحكمة في هذا المقام بمظهرين اولهما ان الاصل في التعويض ان يتولى القاضي امر تقديره، وعليه ان يبذل كل ما لديه من معرفة وحكمة ليجعل مقدار التعويض مساويا للضرر، اما المظهر الثاني يتمثل في سلطة المحكمة باختيار طريقة التعويض²⁸، كما يظهر في نص المادتين (207) و (209) سالفتي الاشارة.

بيد ان الاصل في تقدير التعويض من قبل المحكمة لا يعني عدم وجود طرق اخرى للتقدير، فالاصل بالتقدير ان يكون قضائيا، ومع ذلك يمكن ان يكون التقدير باتفاق الطرفين وهو الشرط الجزائي او التعويض الاتفاقي، وقد يتولى المشرع امر تقدير التعويض وعندها يسمى التعويض تعويضا قانونيا²⁹.

فالمشرع قد يتولى مسألة تقدير التعويض بنفسه كما فعل بالنسبة الى الفوائد، وكما هو الحال في نصوص اخرى كثيرة وردت في قوانين خاصة تولى المشرع من خلالها مسألة تقدير التعويض³⁰، كما ورد في نص المادة (56) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لسنة 1971 الملغى في فقرتها (أ) التي نصت على انه (اذا انتهت الاصابة بالعامل الى العجز الكامل او ادت الى وفاته يخصص له او لخلفه حسب الاحوال راتب تقاعد اصابه على اساس 80% من متوسط الاجر في السنة الاخيرة في عمله او خلال مدة عمله ان كانت اقل من سنة....).

اما تقدير التعويض عن اضرار العمليات الارهابية، فالمشرع بموجب قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل قد تولى مسألة تقدير التعويض، واناط تقدير اضرار الممتلكات والنظر بالطلبات للاضرار الجسدية بلجان خاصة مركزية واخرى فرعية³¹، ويمكن تقسيم انواع التعويضات بحسب معيار تقديرها بموجب هذا القانون بالشكل الاتي:

²⁸ - د. ماجد مجباس حسن: تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018، ص 322 وما بعدها.

²⁹ - د. عبد المجيد الحكيم وآخرون: مصدر سابق، ص 55.

³⁰ - د. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية- الضرر- شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص 266.

³¹ - انظر نص المادة (3) من القانون.

اولا: التعويض النقدي المقدر جزافا

حددت المادة (8) من قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل نسبة التعويض التي يحصل عليها ذوو الشهيد او المصاب، اذ نصت على انه (يعوض ذوو الشهيد والمصاب بنسبة عجز (75% - 100%) مبلغ قدره (5000000) خمسة ملايين دينار. ثانيا: يعوض المصاب بنسبة عجز (50% - 74%) مبلغا لا يقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا يزيد عن (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار. ثالثا: يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (50%) مبلغا قدره (2500000) مليونين وخمسمائة الف دينار).

ثانيا: منح راتب شهري

منح القانون ذاته لضحايا العمليات الارهابية والمصابين من جرائها راتبا شهريا راعى فيه الاعتبار الشخصي للشهيد او المصاب وكذلك راعى فيه نسبة العجز بالنسبة الى المصاب، ويمكن تقسيم المشمولين بهذا الراتب بالشكل الاتي:

1- الموظف المدني او المكلف بخدمة عامة: وميز القانون هنا بين نوعين من الموظفين وكما يأتي:

أ- الوزير و وكيل الوزير والمدير العام ومن بدرجةهم ومن يتقاضى راتبهم: منحت المادة (11/أ) من هذا القانون خلف الشهيد بهذا الاعتبار راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده الى نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترقية والترقية والتقاعد، وفي حالة الاصابة التي تؤدي الى العجز فأن المشمول باحكام الفقرة (أ) اذا احيل الى التقاعد بسبب العجز الكلي بتقدير لجنة طبية، فانه يحصل على راتب تقاعدي بنسبة 80% من اخر راتب ومخصصات.

ب- منح خلف الشهيد من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتعاقدين بموجب احكام المادة (11/ب) راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي بموجب قانون التقاعد

الموحد رقم 9 لسنة 2014 او أي قانون اخر يحل محله ايهما اعلى مع احتساب المدة من تاريخ استشهاده والى تاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيح والترقية والتقاعد، اما المصاب من المشمولين باحكام الفقرة (ب) فإنه يتقاضى راتبا تقاعديا ومخصصات مساويا للراتب والمخصصات التي كان يتقاضها اقرانه او راتبا تقاعديا يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي بموجب قانون التقاعد الموحد سالف الذكر او أي قانون يحل محله ايهما اعلى³².

اما اذا احيل المشمول بالفقرة (ب) من هذا البند الى التقاعد بناء على طلبه في حالة العجز غير الكلي وبتأييد من لجنة طبية، فيمنح راتبا تقاعديا يتناسب مع درجة عجزه على ان لا يقل عن الحد الادنى للراتب التقاعدي بموجب قانون التقاعد الموحد النافذ او أي قانون يحل محله، واذا كانت لديه خدمة تؤهله لراتب اعلى فانه يحال للتقاعد ويمنح الراتب الاعلى³³.

2- الشهيد او المصاب من قوى الامن الداخلي او عسكريا: قررت المادة (11/ثالثا/أ) من القانون بانه استثناء من قانون قوى الامن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل، وقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم 3 لسنة 2010 المعدل منح ذوو الشهيد من هذه الفئتين حق الاختيار بين تقاضي الراتب التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (11/اولا) من قانون رقم 20 لسنة 2009، وبين الحقوق التقاعدية المنصوص عليها بموجب قانون قوى الامن الداخلي والخدمة العسكرية اعلاه.

كما خيرت هذه المادة المصابون من الفئتين اعلاه بين تقاضي الحقوق التقاعدية بموجب احكام الفقرتين (ب،ج) من قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، او تقاضي التقاعد بموجب قانون قوى الامن الداخلي وقانون الخدمة والتقاعد العسكري اعلاه.

3- الشهيد والمصاب من غير الموظفين: قررت المادة (12) من قانون رقم 20 لسنة 2009 انه في حالة كون المشمولين باحكام هذه القانون من غير موظفي الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط والمتعاقدين مع الدولة، فيكون الراتب التقاعدي على النحو الاتي:

³² - انظر نص المادة (11/ثانيا) من قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

³³ - انظر نص المادة (11/ثانيا/ ج) من قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

أ- لذوي الشهيد وللمصاب بنسبة 75% الى 100% راتباً شهرياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد النافذ او أي قانون يحل محله.

ب- لمن اصابه العجز بنسبة 50% الى 74% راتباً شهرياً يعادل ضعف الراتب المنصوص عليه بقانون التقاعد الموحد النافذ او قانون يحل محله.

ج- يستحق من اعاقه العجز بنسبة 30% الى 49% راتباً شهرياً يعادل الحد الادنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد النافذ او أي قانون يحل محله.

د- لمن اصابه العجز بنسبة 29% فما دون راتب شهرياً يعادل نصف الحد الادنى من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد النافذ او أي قانون يحل محله.

ثالثاً: التعويض العيني

قررت المادة (13/اولا) من قانون رقم 20 لسنة 2009 منح زوجة الشهيد و اولاده شقة سكنية او قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض لوالدي الشهيد، وفي حالة تعذر منح القطعة يمنح قرض باقساط ميسرة، وفي حالة تعذر تنفيذ ما جاء بهذا البند يقرر البند ثانياً من المادة ذاتها صرف مبلغ قدره (50000000) خمسون مليون دينار بدلاً من القطعة او الشقة السكنية، اما المصاب بنسبة عجز تفوق 30% فانه يمنح قطعة ارض او شقة سكنية او قيمتها بسعر السوق³⁴.

رابعاً: التعويض المعنوي

قرر قانون تعويض ضحايا العمليات الارهابية النافذ مجموعة من الامتيازات المعنوية، واعطى الاولوية في التعامل مع المشمولين باحكامه من حيث الوظيفة والنقل من وزارة الى اخرى والدراسة والسفر وغيرها من الامتيازات، اذ جاء في نص المادة (1/ثانياً) من هذا القانون على انه (تقدم الرعاية والبرامج والتسهيلات والمساعدات للمشمولين باحكام هذا القانون في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها)، كما قررت المادة (12/ اولاً) من القانون ذاته استحداث

³⁴ - انظر نص المادة (13/سادساً) من قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل.

وسام يسمى (وسام الشهادة) يمنح لذوي الشهيد، وقرر البند ثالثا من هذه المادة على اعفاء المشمولين باحكام هذا القانون من اجور النقل الحكومي في الطائرات والقطارات وسيارات النقل العام في داخل وخارج جمهورية العراق لمرة واحدة في السنة لغرض العلاج او التعليم، وقرر البند رابعا من المادة ذاتها الزام الوزارات كافة بتخصيص نسبة لا تقل عن 10% من الدرجات الوظيفية الخاصة بما الى المشمولين بهذا القانون. وقرر البند خامسا من المادة ذاتها تخصيص نسبة 10% من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات الاولية والعليا للمشمولين باحكام هذا القانون، وكذلك الزم البند (رابعا) هيئة الحج والعمرة ب نسبة 5% من مقاعد الحج سنويا للمشمولين باحكام هذا القانون.

خامسا: تعويض الممتلكات

قرر القانون امكانية المطالبة بتعويض الممتلكات بوصف المادة (1) منه³⁵ أكدت ان هدف القانون هو تعويض كل شخص تعرض طبيعي او معنوي عن الاضرار التي لحقت به ولم تقيد اصطلاح التعويض بقيد معين سوى ان يكون الشخص عراقيا، ومن ثم اطلاق اصطلاح التعويض يعني انه ينطبق على جميع الاضرار سواء كانت جسدية او اضرار اصابة الممتلكات. كما ورد بنص المادة (5/اولا/أ) من القانون على انه (تصديق التوصيات الصادرة من اللجان الفرعية المتعلقة بتعويض الممتلكات....)، وجاء في المادة (6/ثالثا/ج) على انه حصر الاضرار وتحديد جسامتها في ضوء الاسس التي تعدها وزارة المالي استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (15) من هذا القانون.

وعليه نلاحظ ان قانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل قد اورد اتجاهات حديثة في فكرة التعويض من شأنها ان تشكل انتقالة تشريعية مهمة صوب تغطية الاضرار التي نصت هذه الفئات من المتضررين بما يتناسب مع حجم الضرر الذي تعرضوا له وذويهم، بطريقة تفوق كثيرا ما تقرره احكام المسؤولية المدنية بشكلها التقليدي، فهذه التعويضات وردت بصور وانماط متعددة لم يعهدها التعويض بشكله التقليدي.

35 - اذ نصت على انه (يهدف هذا القانون الى تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي اصابة ضرر من جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية...)

كما ان هذه التعويضات تميزت بالطابع التلقائي، فهي لا تحتاج الى صدور قرار من المحكمة، اما اللجان التي اناط بها القانون تلقي الطلبات وتقدير اضرار الممتلكات فهي لجان ادارية وليس لقراراتها صفة الحكم القضائي الذي يقتضي قيام خصومة معينة، فالدولة ملزمة بالتعويض هنا دون الى اختصاصها امام القضاء. كما ان هذه المسؤولية تبني على اساس الضرر دون الاكتراث بعنصر الخطأ، فهي مسؤولية مادية لا تحتاج الى خطأ القائم بالتعويض.

بيد ان ما يمكن تسجيله من ملاحظات على هذا القانون هو ان احكامه جاءت خلوا من اقرار التعويض عن الضرر الادبي في حين ان هذا النوع من التعويض اقره القانون المدني في اطار المسؤولية التقصيرية³⁶، و نعتقد ان هذا نقص تشريعي من الافضل تلافيه.

كما ان هذا القانون حدد نسب التعويض تحديدا جزافيا مسبق فيما يتعلق بالتعويض النقدي وبارقام منخفضة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق من جراء الاستشهاد او الاصابة.

³⁶ - انظر نص المادة (2/205) من القانون المدني العراقي.

الخاتمة:

بعد ان وصلنا الى نهاية المطاف في بحثنا (تطور فكرة التعويض عن اضرار العمليات الارهابية/ العراق نموذجا) لابد لنا من ان نسطر اهم النتائج التي تمخضت عنه والتوصيات التي نعتقد بضرورتها، وذلك كما يأتي:

اولا: النتائج

1- تبين لنا من خلال البحث ان التعويض الذي يبنى على اساس الضرر دون النظر الى فكرة الخطأ هي ليست جديدة على منظومة التشريعات العراقية، بل وجدنا تطبيقا لها منذ شريعة حمورابي، وكذلك التشريعات الحديثة شاهدنا مجموعة كبيرة من التطبيقات لهذا التعويض لاسيما قانون رقم 20 لسنة 2009.

2- لاحظنا مجموعة من الاراء التي طرحت بشأن تأسيس التعويض عن الاضرار دون ركن الخطأ كما هو الامر في قانون تعويض ضحايا الارهابية، وهذه الاراء منها من ذهب الى ان التعويض على اساس خطأ الدولة بالحراسة، وذهب اخرون الى ان التعويض مبني على اساس تحمل التبعة، وذهب اتجاه ثالث الى ان اساس التعويض هو فكرة المسؤولية المادية، وبدورنا نرى ان هذا التعويض قائم على اساس المسؤولية المادية.

3- تبين لنا ان قانون رقم 20 لسنة 2009 قد جاء باتجاهات حديثة في التعويض لم تالفها المسؤولية المدتية بشكلها التقليدي، منها ما هو نقدي جزائي، ومنها ما هو عبارة عن راتب شهري، ومنها تعويض عيني، واخر تعويض معنوي.

ثانيا: التوصيات

1-نوصي بزيادة حجم التعويض النقدي الجزافي ليكون اكثر من المبالغ المحددة بموجب احكام المادة (8) من قانون رقم 20 لسنة 2009، لان حجم الضرر الذي لحق بعائلة الشهيد او المصاب كبير جدا بالنسبة الى مبالغ التعويض المحددة.

2- نوصي بان يكون تعويض عن الضرر الادبي الذي لحق عائلة الشهيد والمصاب بموجب احكام قانون رقم 20 لسنة 2009 كما هو الحال في القانون المدني بموجب احكام المادة (2/205) منه.

3- نعتقد بضرورة ان يكون قانون خاص بتعويض ضحايا العمليات الارهابية ويكون مستقل عن قانون تعويض تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية، كون اضرار العمليات الارهابية هي الاكثر شيوعا، ولما للمتضررين من هذه العمليات من خصوصية تستدعي شمولهم بقانون مستقل ينظم مراكزهم القانونية.

المصادر:

اولا: المؤلفات القانونية

1-احمد سامي العطية: المسؤولية المادية وتطبيقاتها في القانون الخاص، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ط1، 2019.

3- د. اياد عبد الجبار ملوكي: المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بشكل خاص، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.

3- د. حسن علي الذنون: المسؤولية المادية - نظرية تحمل التبعة- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد خاص البوبيل الماسي للكلية 1984.

4- د. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية- الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991.

- 5- د. جابر صابر طه: اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979.
- 6- د. سليمان مرقس: نظرية دفع المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي والمصري، مطبعة الاعتماد، القاهرة، بلا سنة .
- 7- د. عابد فايد عبد الفتاح: التعويض التلقائي للاضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2018.
- 8- د. عباس العبودي: النظرية المادية ومدى انطباقها على الاساس القانوني لتعويض المتضررين من جراء العمليات الارهابية في قانون رقم 20 لسنة 2009 العراقي، بحث منشور في المؤتمر العلمي لقسم القانون الخاص في كلية القانون جامعة بغداد.
- 9- د. عباس العبودي: شريعة حمورابي، الدار العلمية الدولية، الاردن، ط1، 2001.
- 10- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ج1، 2009.
- 11- د. عبد المجيد الحكيم، أ. عبد الباقي البكري، أ.م. مُجد طه البشير: نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ط4، ج1، 2010.
- 12- علي كاظم حاجم: مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الارهاب وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2009 المعدل، مجلة اهل البيت، العدد14.
- 13- د. ماجد مجباس حسن: تنفيذ الالتزام العقدي على حساب المدين- دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.
- 14- د. مُجد رضا النمر: مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا سنة طبع.

ثانيا: القوانين

- 15- القانون المدني العراقي رقم 49 لسنة 1951.
- 16- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997.
- 17- قانون العمل العراقي لسنة 1971.
- 18- قانون التأمين الالزامي عن حوادث السيارات العراقي رقم 52 لسنة 1980
- 19- قانون صندوق تعويض المتضررين عن الحرب العراقية الايرانية رقم 11 لسنة 1981.
- 20- قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
- 21- قانون اغائة المتضررين العراقي رقم 28 لسنة 1991.
- 22- قانون مؤسسة السجناء السياسيين العراقي رقم 4 لسنة 2006.
- 23- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 2009.
- 24- قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي رقم 20 لسنة 2009.
- 25- قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.
- 26- قانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم 3 لسنة 2016.

